

النهاية في غريب الأثر

{ ودع } (ه) فيه [لَيَذْنُتْ هَرِينَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعَهُمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَذْخُتْمَنْ عَلَى قُلُوبِهِمْ] أي عن تَرْكِهِمْ إِيَّاهَا وَالتَّخَلُّفَ عَنْهَا . يقال : ودَعَ الشيءَ يَدَعُهُ وَدَعَاءً إِذَا تَرَكَهُ . وَالتَّحَاةُ يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَرَبَ أَمَاتُوا ماضِي يَدَعُ وَمَصْدَرَهُ وَاسْتَدْعَنُوا عَنْهُ بِتَرْكِهِ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ . وَإِنَّمَا يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى قِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فَهُوَ شاذٌّ فِي الاسْتِعْمَالِ صَحِيحٌ فِي الْقِيَاسِ . وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ حَتَّى قُرِئَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى [مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى] بِالْتَخْفِيفِ .

(س [ه]) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [إِذَا لَمْ يُذَكِّرِ النَّاسُ الْمُذَكَّرَ فَقَدْ تَوُدَّعَ مِنْهُمْ] أَيِ أَسْلَمُوا إِلَى مَا اسْتَحَقُّهُ مِنَ الذِّكْرِ عَلَيْهِمْ وَتُرِكُوا (فِي الْهَرَوِيِّ : [كَأَنَّهُمْ تُرِكُوا وَمَا اسْتَحَقُّهُ]) وَمَا اسْتَدْحَبُّهُ مِنَ الْمَعَاصِي حَتَّى يُكْثِرُوا (فِي الْهَرَوِيِّ : [حَتَّى يَصِيرُوا فِيهَا]) مِنْهَا فَيَسْتَوْجِبُوا الْعُقُوبَةَ (بَعْدَ هَذَا فِي الْهَرَوِيِّ زِيَادَةٌ : [فَيُعَاقَبُوا]) .

وَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمُعْتَذِرَ بِإِصْلَاحِ شَأْنِ الرَّجُلِ إِذَا يَتَّسِرُ مِنْ صِلَاحِهِ تَرَكَهُ وَاسْتَدْرَاجَ مِنْ مُعَانَاةِ الذَّصَبِ مَعَهُ .
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : تَوَدَّعْتُ الشَّيْءَ إِذَا صُنِّتَهُ فِي مَرِيدَعٍ يَعْنِي قَدْ صَارُوا بِحَدِيثٍ يُتَحَدَّفُ طُ مِنْهُمْ وَيُتَصَوَّنُ كَمَا يُتَوَقَّصُ شِرَارُ النَّاسِ .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ [إِذَا مَشَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ السُّمَّيْهَاءَ فَقَدْ تَوُدَّعَ مِنْهَا] .
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [أَرْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدَعُوهَا] (فِي الْأَصْلِ : [وَابْتَدَعُوهَا] بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أَوَّلِ الْبَاءِ) سَالِمَةٌ [أَيِ اتْرَكُوهَا وَرَفَّهَوهَا عَنْهَا] إِذَا لَمْ تَحْتَاجُوا إِلَى رُكُوبِهَا وَهُوَ افْتَعَلَ مِنْ وَدَّعَ بِالضَّمِّ وَدَّاعَةً وَدَّعَاءَةً : أَيِ سَكَنَ وَتَرَفَّهَ وَابْتَدَعَهُ فَهُوَ مُتَدَّعٍ : أَيِ صَاحِبٍ .
دَّعَةٌ أَوْ مِّنْ وَدَّعَ إِذَا تَرَكَ . يُقَالُ : اتَّدَّعَ وَابْتَدَّعَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْإِدْغَامِ وَالْإِطْهَارِ .

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [صَلَّيْ (فِي الْهَرَوِيِّ : [سَعَى]) مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مُّتَمَرِّقٌ (فِي الْهَرَوِيِّ [فِتْمَرِّقٌ]) فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا لَهُ بِثَوْبٍ فَقَالَ : تَوَدَّعْتُ بِخَلْقِكَ هَذَا] أَيِ صُنِّتَهُ بِهِ يَرِيدُ الْيَسُّ هَذَا الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فِي أَوْقَاتِ الْإِحْتِفَالِ وَالتَّزْيِينِ . وَالتَّوْدِيعُ : أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبًا وَرَقَايَةً ثَوْبًا آخَرَ وَأَنْ تَجْعَلَهُ أَيْضًا فِي صَوَانٍ صَوَانٍ (الصَّوَانُ مِثْلُ الثَّوَابِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ) يَصُونُهُ .

(س) وفي حديث الخَرَصُ [إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبُّعَ] .

قال الخطَّابي : ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه يُتْرَكُ لهم من عَرَصِ المالِ تَوْسِعةٌ عليهم لأنه إن أُخِذَ الحَقُّ منهم مُسْتَوْفَى أَضْرَبَ بهم فإنه يكون منه السَّاقِطةُ والهاكِكةُ وما يأْكُلُه الطَّيْرُ والناسُ . وكان عمرُ يأْمُرُ الخُرَّاصَ (ضبط في ا بفتح الخاء المعجمة) بذلك . وقال بعضُ العُلَماءَ : لا يُتْرَكُ لهم شيءٌ شائعٌ في جُمْلَةٍ النَّخْلِ بل يُفَرِّدُ لهم نَخَلَاتٌ معدودةٌ قد عُلِمَ مقدارُ ثَمَرِها بالخَرَصِ .
وقيل : معناه أنهم إذا لم يَرْضَوْا بِخَرَصِكُمْ فدَعُوا لهم الثُّلُثَ أو الرَّبُّعَ لِيَتَمَرَّ فوا فيه وَيَضْمَنُوا حَقَّهُ وَيَتْرَكُوا الباقيَ إلى أن يَجِفَّ وَيُؤْخَذَ حَقُّه .

لا أنه يُتْرَكُ لهم بلا عَوَضٍ ولا إخراج .

(ه) ومنه الحديث [دَعِ دَاعِيَ اللَّابِنِ] أي اترك منه في الضَّرْعِ شيئاً يَسْتَنْزِلُ اللَّابِنَ ولا تَسْتَقْصِ حَلَابَهُ .

(ه) وفي حديث طَهْفَةَ [لكم يا بني نَهْدٍ وَدَائِعُ الشَّرِكِ] أي العهود والمواثيق . يقال : تَوَادَعَ الفريقان إذا أَعْطَى كُلُّ واحدٍ منهما الآخرَ عَهْدًا أَلَا يَغْزَوْهُ .
واسم ذلك العهد : الوَدِيعُ (بعد ذلك في الهروي : [قال ذلك أبو محمد القتيبي]) يقال : أَعْطَيْتُهُ وَدِيعًا : أي عَهْدًا .

وقيل : يَحْتَمِلُ أن يُريدَ بها ما كانوا اسْتَوْدَعُوهُ من أموال الكفار الذين لم يدخلوا في الإسلام : أراد إحلالَها لهم لأنها مالٌ كافِرٍ قُدِّرَ عليه من غير عَهْدٍ ولا شَرَطٍ . ويدل عليه قوله في الحديث : [ما لم يكن عَهْدٌ ولا مَوْعِدٌ] .

(س) ومنه الحديث [أنه وَادَعَ بني فلان] أي صالحَهم وسالمَهم على تَرْكِ الحَرْبِ والأَذَى . وحقيقة المُوَادَعَةِ : المُتَارِكَةُ أي يدَعُ كُلُّ واحدٍ منهما ما هو فيه .
- ومنه الحديث [وكان كعبُ القُرْطِبيُّ مُوَادِعًا لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم] .

- وفي حديث الطعام [غير مَكْفُورٍ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا] أي غير مَتْرُوكٍ الطَّاعَةِ . وقيل : هو مِنَ الوَدَاعِ وإليه يَرْجِعُ .

(ه) وفي شعر العباس يمدح النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰه عليه وسلم :
مِنْ قَبْلِهَا طَبِيتَ فِي الطَّلَالِ وَفِي ... مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ .
المُسْتَوْدَعُ : المكان الذي تُجْعَلُ فيه الْوَدِيعَةُ . يقال : اسْتَوْدَعْتُهُ وَدِيعَةً إذا اسْتَحْفَظْتَهُ إِيَّاهَا وأراد به الموضعَ الذي كان به آدمٌ وَحَوَّاءُ من الجنة .

وقيل : أراد به الرّحيم .

(هـ) وفيه [من تَعَلَّقَ وَدَعَةً لا وَدَعَ اللَّهَ لَهُ] الودع الودع بالفتح
والسكون : جمع ودعة وهو شيء أبيضٌ يُجَلَّب من البَحَر يُعَلَّق في حُلُوق
الصَّيَّان وغيرهم . وإنَّما نَهَى عنها لأنهم كانوا يُعَلِّقُونَهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ .

وقوله : [لا وَدَعَ اللَّهَ لَهُ] : أي لا جَعَلَهُ فِي دَعَةٍ وسُكُون .
وقيل : هو لَفْظٌ مَبْنِيٌّ مِنَ الْوَدَعَةِ : أي لا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَخَافُهُ